

كشاف القناع عن متن الإقناع

وتقوية للكفار (وإن كان) المريض (مأیوسا من برئه فکرم) لعدم النکایة بقتله (فإن تترسوا) أي الکفار (بهم) أي بالصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ممن تقدم أنه لا يقتل (جاز رميهم) لأن کف المسلمين عنهم حينئذ یفضي إلى تعطيل الجهاد وسواء كانت الحرب قائمة أو لا (ويقصد) الرامي لهم (المقاتلة) لأنهم المقصودون بالذات (ولو وقفت امرأة في صف الکفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشف لهم .

جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها) ذكره في المغني والشرح . قال في المبدع وظاهر نص الإمام والأصحاب خلافه ويتوجه أن حکم غيرها ممن منعنا قتله کهي . (وكذلك يجوز لهم رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء) کالتي تحرض على القتال .

وفيه شيء (وإن تترسوا) أي أهل الحرب (بمسلمين لم یجز رميهم) لأنه يؤول إلى قتل المسلمين مع أن لهم مندوحة عنه (فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه) لعدوانه (إلا أن یخاف علينا) من ترك رميهم (فقط فيرميهم) نص عليه للضرورة (ويقصد الکفار) بالرمي . لأنهم هم المقصودون بالذات .

فلو لم یخف على المسلمين لکن لا یقدر عليهم إلا بالرمي . لم یجز رميهم لقوله تعالى ! ! الآية قال الليث ترك فتح حصن یقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق .

\$ فصل (ومن أسر أسيرا لم یجز قتله حتی يأتي به الإمام) \$ فيرى فيه رأيه لأن الخيرة في أمر الأسير إليه (إلا أن یمتنع) الأسير (من المسير معه . ولا یمکنه إكراهه بضرب أو غيره أو یهرب منه أو یخاف هربه أو یخاف منه أو یقاتله أو كان مريضا .

أو مرض معه) أو كان جريحا فله قتله لأن تركه حيا ضرر على المسلمين وتقوية للکفار وكجريحهم إذا لم یأسره (ويحرم عليه قتل أسير غيره قبل أن يأتي الإمام) ليرى فيه رأيه .

لأنه افتيات على الإمام (إلا أن یصير) الأسير (في حالة یجوز فيها قتله لمن أسره) بأن یمتنع من المسير ولا یمکن إكراهه بضرب أو غيره أو یهرب ونحوه مما مر (فإن قتل أسيره أو) قتل (أسير غيره